

أ.د. علي الشبل | خطبة الجمعة 4441-6-02هـ | الوصية

علي عبدالعزيز الشبل

ان الحمد لله. نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا. ومن شر سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هدية له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا - 00:00:03

يا محمدًا عبد ورسوله عبده المصطفى ونبيه المذنب فاللعنة لا يبعد كما الرسول لا يكذب. فاللهم صل وسلم عليه وعلى الله اصحابه ومن سار على نهجهم واقتفى اثرهم واحبهم وذب عنهم الى يوم - 00:00:43

الدين وسلم تسلیماً كثیراً. اما بعد ايها الناس فاتقوا الله حق التقوى واستمسكوا من دینکم الاسلام بالعروة الوثقى فان اجسادنا على النار لا تقوى. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاطه. ولا تموتن الا - 00:01:13

وانت مسلمون. ايها المؤمنون ان دینکم دین الاسلام. ان دینکم ان الاسلام دین عظيم. شمل على مصالح الناس في هذه الدنيا وفي الآخرة. واقام فيه العدل واقامهم على السوية البيضاء. التي من استمسك بها فقد نجا. ومن - 00:01:43

ضل عنها فقد غوى ولا يهلك على الله الا هالك. ومن ذلكم يا عباد الله في فيما يتعلق بحقوق العباد. وفي وصاياتهم وما يكتبونه في حياتهم. في حال صحة من اذهانهم وسلامة من ادواتهم وعقولهم. ولم يتتجاوزوا فيها الحد الشرعي - 00:02:13

وهي ما تسمى بالوصية التي يوصي بها الاحياء او لادهم بعد مماتهم نبه الله عنها ونوه عنها في ايات النساء في قول الله جل وعلا في غير موضع من بعد وصية يوصي بها او دين. وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله - 00:02:43

عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي بيبيت ليلترين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه. اخذ منها العلماء ان من ترك وراءه شيئاً يوصي به من حقوقه على الناس او ديونه او عليه - 00:03:13

فانه لا بد من توثيقها وكتابتها والوصية بها. وهذه الوصية والحالة هذه واجبة. فان لم يكن عنده شيء بان كان فقيراً معدماً. ليس عليه دين عند الناس وليس للناس عليه حقوق او ديون. فان كتابة الوصية منه لمن بعده - 00:03:43

سنة مؤكدة ليست واجبة في حقه. وتكون الوصية يا عباد الله وصية محمرة في انواع عديدة ومنها ان يوصي بان يعمل له مأتماً بعد موته. او يوصي ان تذهب الى المقامات والقبور والاضرحة. واقاف البدع فهذه من الوصايا - 00:04:13

محمرة وكذلك لو كان له من كتب اهل البدع والاهواء وكتب الضلال فان الوصية بها الحالة هذه محمرة. عباد الله ان الوصية تنظم لشأنك. واستعداد لرحيل الى دار اخرتك. وهي وصاة لك لمن ورائك. ويستحب ان تقيم عليها ناظرا - 00:04:43

من تثق به وتحسن به الظن ان كان من ولدك فهو اولى. والا فمن اوليائك واحبابك واعلموا عباد الله ان الوصية لا يجوز ان تتجاوز الثالث فيما توصي به الى احد من - 00:05:13

قال صلى الله عليه وسلم وقد عاد سعد بن ابي وقاص ولم يكن له الا بنت واحدة وارداد ان يوصي بجميع ماله. قال لا يا سعد قال فالشطر يا رسول الله. قال لا - 00:05:33

يا سعد ثم قال الثالث والثالث كثير. اي لا يجوز ان تزيد على ثلث مالك ان توصي به فيما اردت من اعمال الخير وغير ذلك. اخرجه في الصحيحين اتدرون لم؟ لأن النبي صلى الله عليه - 00:05:53

عليه وسلم قال لانتذر ورثتك اغنياء. خير لك من ان تتركهم عالة تكفين الناس ولهذا الوصية بالثلث جائزة فاقل وافضل من ذلك ما هو اقل من لقوله صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثير. فدل على ان ما هو اقل من - 00:06:13

الثالث فهو افضل. ولقد اختار ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يوصي بالخمس من ماله فسأل عن ذلك فقال ارضى بما رضي الله عز

وجل لنفسه يشير الى قول الله جل وعلا - 00:06:43

في اية الانفال واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا وللرسول ولذى واليتامى والمساكين. الاية نفعني الله واياكم بالقرآن العظيم. وما فيه من الآيات والذكر الحكيم. اقول ما سمعتم واستغفروه انه كان غفارا - 00:07:03
الحمد لله الحمد لله الذي اعاد مواسم الخيرات على عباده هذه فترة فلا ينقضي موسم الا ويعقبه اخر مرة بعد اخرى. وشهادت ان لا اله الا الله شهادة نرجو بها النجاة والفلاح في هذه الدنيا وفي تلكم الدار - 00:07:33

الاخرى وشهادت ان نبيه محمد عبده المصطفى ونبيه المرتضى صلى الله عليه وعلى الله واصحابه اولى الفضل والمكانة والنهى. وسلم تسليما كثيرا ابدا مرتضى اما بعد عباد الله فاتقوا الله جل وعلا واحذرؤا الظلم بان تميزوا بعض اولادكم - 00:08:13
على بعض واعلموا انه لا يجوز لاحد ان يوصي لوارث يرث بعده. فلا تتعقد الوصية لورثتك الا اذا رضي بها جميع الورثة. لأن المال بمجرد موتك ينتقل الى ورثتك كالذين اورثهم الله ما لك فلا تصح الوصية لوارث. قال نبينا صلى الله عليه وسلم لا - 00:08:43
وصية لوارث. واعلموا عباد الله ان في باب الوصايا مخالفات عديدة. وامور منكرة ومنها ما ينتشر عند بعض الناس في كثير من الجهات انهم يحرمون البنات من وصاية ابائهم ومن ميراث ابائهم في العقار والمزارع والدور. وربما ورثوها في الاموال المنقوله. وهذا - 00:09:13

لان الله جل وعلا يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يجوز حرمان المرأة بدعوى وزعم ان لها زوج فكيف يشاركتها زوجها وابنها اموالها وهم ليسوا من قبائلنا. ومن الظلم يا عباد الله تمييز بعض الاولاد - 00:09:43
على بعض ففي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم لما استشهد بشير ابن سعد رسول الله على نحلة انحلها - 00:10:13
ابنه النعمان قال اكل ولدك كان حالته كذلك؟ قال لا يا رسول الله. قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور الا تحب ان يكون ولدك لك بالبر سواء. اتقوا الله اتقوا الله - 00:10:33

الله واعدلوا بين اولادكم. واعلموا معاشر الورثة انه لا يجوز لكم العبث في وصية ابائكم واجدادكم وتغييرها فان من فعل ذلك فانه وقع في اثم عظيم. ولهذا قال جل وعلا في - 00:10:53
اخر ايات الوصايا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اتهمه على الذين يبدلونه انتبهوا يا عباد الله فيما اوصى اباوكم في ثلاث اموالهم او في اوقادهم فلا بد من امضاءها - 00:11:13
ولابد من العناية والحفاوة بها. ولا يجوز تعطيلها. فان خشي الخاشي من تعطيل اولاده واحفاده لها فيجيرها ويسيرها ويجعلها في اوقاف عامة. كبناء المساجد في الناس العامة فيبقى اجرها عندئذ مستمر لامواته. ولمن تسبب بها من اولاده في حياته - 00:11:33
ثم اعلموا عباد الله ان اصدق الحديث - 00:12:03